قرار محكمة النقض

رقم 2/695

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/796

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية إدارية ومالية مع ترتيب الأثر القانوني – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/02/02 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ع)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1462 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2016/11/09 في الملف عدد 2016/7208/739 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/09/2.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حول طلب الضم:

حيث التمس الوكيل القضائي للمملكة ضم الملف عدد: 2016/2/4/2786 إلى الملف عدد 2017/2/4/796 لتعلقهما بنفس القرار المطعون فيه.

وحيث تبين لمحكمة النقض بعد اطلاعها على الملفين أنه لا موجب للاستجابة لطلب الضم لاختلاف وضعية الطاعنين فيهما ومركزهما القانوني بشأن طلب النقض.

حول الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 1462 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2016/11/09 في الملف عدد 2016/7208/739، أن المدعية حفيظة (أ) (المطلوبة في النقض) تقدمت أمام المحكمة الإدارية بأكادير بمقال عرضت فيه أنها حصلت على الإجازة بتاريخ 1994 وعلى أساسها التحقت بالعمل لدى بلدية أكادير فعينت كعون مؤقت ابتداء من 1999/12/01، وأنها طالبت بتسوية وضعيتها الإدارية وذلك بتعيينها متصرفا مساعدا حسب الرسائل الموجهة إلى مشغلتها التي أرجأت ذلك إلى حين الحصول على قرار من وزير الداخلية التي طلبت منها تحويل المناصب المالية لعدد من مستخدميها الذين تعتبر المدعية واحدة منهم إلى المناصب المناسبة لوضعيتهم باعتبارهم حاملين لشهادات عليا وذلك حسب الكتاب عدد 13873 بتاريخ 2011/8/09 والكتاب عدد 10828 بتاريخ 2014/8/05 اعتمادا على طلبات ذات الصلة الموجهة إلى نفس الجهة بتاريخ 2009/01/02 تحت عدد 5 و2010/9/16 تحت عدد 15998 و2011/8/09 تحت عدد 13873 موضحة أنها توصلت من رئيس بلدية اكادير بكتاب مؤرخ في 2015/01/12 تحت عدد 318 رفقة كتاب وزير الداخلية عدد 4122 المؤرخ في 2014/11/02 المتضمن تعذر تسوية وضعية المستخدمين التابعين لبلدية أكادير بعلة عدم استيفائهم الشروط القانونية المنصوص عليها في عملية الإحصاء الوطنية لتسوية الوضعية الإدارية لحاملي الإجازة إلى غاية 2010/12/31 ولكون التعيين في مختلف الدرجات يتم بناء على المباراة وفق النصوص التنظيمية، والتمست لذلك الحكم بإلغاء قرار عدم إفادتها من تسوية وضعيتها والحكم على وزارة الداخلية بتسوية وضعيتها الإدارية بترقيتها إلى درجة متصرف مساعد ابتداء من تاريخ توظيفها 1999/12/01 واحتياطيا من تاريخ 2006/10/27 وبتسوية وضعيتها المالية إزاء بلدية أكادير وأدائها مستحقاتها المالية على أساس الترقية المطلوبة ابتداء من 1999/12/01 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبعد جواب جماعة أكادير وإجراء بحث في القضية وإدلاء المدعية بمقال إصلاحي أثناء المداولة التمست من خلاله إصلاح ملتمساتها بتسوية وضعيتها الإدارية والمالية في مواجهة وزارة الداخلية وجماعة أكادير تضامنا فيما بينهما، وبعد تمام الإجراءات المسطرية، صدر حكم قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا من تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميل وزارة الداخلية المحكوم عليها الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفته جماعة أكادير استئنافا أصليا كما استأنفته المدعية استئنافا فرعيا أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية أصدرت قرارها في الشكل بعدم قبول الاستئناف الأصلي وبقبول الاستئناف الفرعي وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني ذلك أن ملتمسات المدعية تستهدف الحكم على وزارة الداخلية وجماعة أكادير بتسوية وضعيتها المالية بالنسبة لهذه الأخيرة ووضعيتها الإدارية بالنسبة للأولى، وأن المطلوبة قد وجهت ضد الجماعة الطالبة ملتمسا واضحا وصريحا

يتعلق بالجانب المالي وذلك بأدائها لها مستحقاتها المالية على أساس الترقية المطلوبة، وأن الحكم المستأنف قضى في إحدى حيثياته ب: " الحكم على وزارة الداخلية بتسوية الوضعية الإدارية للطاعنة وذلك بإدماجها في درجة متصرف مساعد ابتداء من 2009/01/02 وعلى الجماعة الترابية لأكادير بتسوية وضعية المدعية المالية ابتداء من التاريخ المذكور مع ما يترتب عن ذلك قانونا "، وإن القول بانتفاء مصلحة الجماعة في الطعن بالاستئناف والحكم بعدم قبوله لا يستند على أي أساس قانوني، ويعتبر مصادرة لحقها في سلوك إجراءات الطعن ضد الأحكام التي تعتبر طرفا فيها وتمس بمصالحها التي تبقى قائمة؛ كما تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع ومصادرة حق الجماعة في الطعن في حكم صدر في مواجهتها، وذلك بمسايرته الدفع المثار من طرف المستأنف عليها أصليا التي دفعت بانتفاء مصلحة الطالبة دون الإلتفات إلى رد هذه الأخيرة على ذلك الدفع ودون مناقشته والرد عليه في بناء القرار الذي لم يجب على ما أثارته الطالبة من كونها معنية بالحكم المستأنف باعتبار أن المدعية قد أدخلتها في الدعوى كطرف رئيسي وأصلي وباعتبار أن الحكم المستأنف قضى على الجماعة الطالبة بتسوية الوضعية المالية للمدعية ابتداء من تاريخ 2009/01/02، وأن القرار المطعون فيه لم يجب على هذه الدفوع الوجيهة والمنتجة، فضلا عن التأويل الخاطئ للوقائع لما اعتبر القرار المطعون فيه بأن الجماعة الطالبة ما فتئت تؤكد أحقية المدعية في تسوية وضعيتها الإدارية حسب الثابت من المراسلات الموجهة من طرفها إلى وزير الداخلية وأوضحت أن التوظيف والترقية في إطار المتصرفين لا يدخل في اختصاص رئيس المجلس الجماعي بل هو من صلاحيات وزير الداخلية وأن القرار المطعون فيه وقف عند هذه الوقائع دون التطرق إلى باقي وقائع ملف القضية التي تنازع من خلالها في أحقية المطلوبة في تسوية وضعيتها خاصة الجانب القانوني الذي يؤطر الدعوى، مما يبقى معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض .

وحيث إنه وطبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معللة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف الأصلي المقدم من طرف طالبة النقض معللة قرارها بما جاءت به من أن: "..... الثابت من وثائق الملف أن الجماعة ما فتئت تؤكد أحقية المستأنف عليها في تسوية وضعيتها الإدارية وذلك بترقيتها إلى درجة متصرف مساعد حسب الثابت من المراسلات الموجهة من طرفها إلى وزير الداخلية في هذا الصدد..... وأنها عند عرض القضية على المحكمة الإدارية بأكادير أدلت بمستنتجاتها بجلسة 2015/6/16 أوضحت فيها أن التوظيف والترقية في إطار متصرف مساعد لا يدخل ضمن اختصاصات رئيس المجلس الجماعي بل يدخل ضمن اختصاصات وزير الداخلية.... "، والحال أن الجماعة الطالبة تعتبر طرفا رئيسيا في الدعوى وقد تضمن الحكم المستأنف في تعليله بأنه يتعين الحكم على الجماعة بتسوية الوضعية المالية للمطلوبة في النقض، ولو لم تضمن هذا المقتضى في منطوق حكمها وباعتبار أن التعليل يكمل المنطوق فإن ما ورد بتعليل المحكمة يشكل مساسا بالمركز القانوني للطاعنة وهو ما يخول للطالبة الصفة والمصلحة في تقديم طعنها بالاستئناف فضلا عن أن عدم قبول الاستئناف الاصلي يترتب عنه عدم قبول الاستئناف الفرعي

بالتبعية، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون وفيه مساس بحق الدفاع وفاسد التعليل معرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه لتبت فيها من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته لتبت فيه من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض